١

من ابنه كان باطلا ورأيت في فتاوى الفضل القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابن
ان جعل الى القاضي تزويج الصغار ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بالاتفاق
بينهما وان كان الابن كبيرا جاز عند ابي ح ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي
اذا زوج القاضي اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه والقاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه
كان هذا النكاح بغير ولي لان القاضي رعية في حقه وانما الحكم للذي فوقه
وبعد الوالي والوالي في حق نفسه رعية ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه رعية
ايضا كذا ذكر في بعض الفتاوى • من جامع الصغير في مسائل النكاح في الورق الخامس
تخمينا وكذا في الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل السابع قبيل الفصل الثامن • كذا
في انفع الوسائل في ولاية تزويج القاضي **مسئله** صغيره قاچ یاشنده
مشتهاة اولور **الجواب** قول مفتی به طقوز یاشنده یا دخی زیاده اولمقدر
قال الامام الفضل المشتهاة بنت تسع سنين او اكثر وما دونه لا قال الصدر الشهيد
في شرح النفقات وعليه الفتوى وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر هذا
انه يقول ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع والثمان انها لا تجامع الا اذا بالغ السائل
انها ضخمة فحينئذ يفتي بالحرمة • من خلاصة في كتاب النكاح في الفصل الثالث
مسئله زید هندك زید بن او على عمرو هندك قزی زینبی تزوج شرعا جائز
اولور می **الجواب** اولور • ولا بأس بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج
ابنه ابنتها او امها لانه ليس بينهما قرابة محرمة ولا صهرية • من محيط الرضي
في كتاب النكاح في باب المحرمات في القسم الثاني **مسئله** زید قولنه هندی نکاح
ایلدی البوده کنیزه صکلا بیعه قادر اولور می **الجواب** هندك اوزرینه
مهری اولمغله رضاسز قادر اولماز • رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه
ولم ترض المرأة ان لم يكن للمرأة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها
وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضاء المرأة وهذا كما قلنا في العبد
المأذون المديون اذا باعه بدون رضاء الغريم الغرماء ولو اراد الغريم الفسخ
فله ان يفسخ البيع كذلك ههنا اذا كان عليه المهر لان المهر دين • من جواهر
الفتاوى في كتاب النكاح قبيل الباب الثاني **مسئله** زید بر عورته رضاعا

قرنداشیدر دیو ایکی

قرنداشیدر دیو اقرار ایدکده نکاح خطا ایلمشم دیو نفی تکذیب ایدوب تزوج قادر
اولور می • وباخود عورتنه سنکله اناکی ایلمشم اولمش دیو بعده بیلانسوز بیلم
دیو تصدیق اولنور می یوقسه تفریق لازم اولور می • على التفصيل بیان بیورله
الجواب صورت اولاده تزوج قادر • صورت ثانیه ده تصدیق اولنمیوب
تفریق لازم اولور قیوی بودر که بو نده کندو فعلندن خبر ویرر کندو فعلنده
خطا نادردر • ولو اقر بحرمة مصاهرة يؤخذ به ويفرق بينهما وكذلك
اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت امك
قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن يصدق في حق المهر حتى يجب المهر
المسمى وقبل الدخول يجب نصف المهر لانه اقر على نفسه وعليها فيصدق فيما عليه
ولا يصدق فيما له والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك
وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا
فيما اقر لا يحرم امرأته وذكر محمد في كتاب النكاح اذا قال لامرأته هذه اختي
من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اخطأت في ذلك فله
ان يتزوجها استحسانا ووجه الفرق بينهما انه ههنا اخبر عن فعل والخطأ فيما هو فعل
نادر فلا يصدق فيه اما في الرضاع ما اخبر عن فعل نفسه فانه يتذكر وهو انه الخاص
من غير الخطاء فيه ليس بنادر فصار كالمكاتب اذا اقام البينة على العتق
قبل الكتابة وكالمختلعة اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع فانه
يقبل كما ذكر من التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في كتاب النكاح في باب في بيان المحرمات
مسئله هند بالغه غنیه ایکن بر فقیره تزوج ایلدکن ولیسی اولان
زید کفو دکلدر دیو فسخ نکاحه ارادت ایلسه قادر اولور می **الجواب**
نفقه و مهر معجل متعارف اولان اولمیوب و عامل طریق الکسب نفقه سنه قادر دکل ایسه
اولور **قوله** اي اعتبار الكفاءة في المال هو ان يكون مالكا للمهر والنفقة
ان المراد بالمهر ما تعارفوا تعجيله وان كان كلها حالا ولم يبين المراد بملك النفقة
واختلف فيه فقيل المعتبر ملك نفقة شهر وقيل نفقة سنة اشهر
وفي الجامع نفقة الامام سنة في المجتبي الصحيح انه اذا كان قادرا على النفقة على

Copyright © King Saud University